بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك الملك ذي الجلال والإكرام وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين . وبعد :

استجابة للرغبة الكريمة من اللجنة التحضيرية لندوة المكتبات الوقفية التي تزمع إدارة مكتبة الملك عبدالعزيز إقامتها تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في ١٨ - ١٤٢٠/١/٢٠هـ المتمثلة هذه الرغبة في مساهمتي في هذه الندوة ببحث يتعلق بالمنظور الفقهي للوقف فقد كان مني إعداد بحث في ذلك أسأل الله تعالى أن يكون في مستوي الثقة والله المستعان .

الوقف من المنظور الفقهى :

لاشك أن المال من قوام الحياة وجوهرها والإسلام ينظر إلى المال نظرته إلى الحقيقة فهو يعتبر المال عنصراً هاماً من عناصر عمارة الأرض واستتباب الآمن ورخاء البشر والتمكن من تحقيق حكمة الله تعالى في خلق الثقلين الجن والإنس.

وفي تشريعاته وقواعده وأصوله أحكام القضاء على تكديس الثروات في أيدي قلة من الناس يتحكمون بها في إشباع شهواتهم ورغباتهم واستعباد الناس فرادى وجماعات في المجالات السياسية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والاعلامية وقضايا التسلط والاعتداء وشراء الذمم .

جاء الإسلام بتشريعات حكيمة قضى فيها على تكديس الثروات في أيدي القلة من الناس فتوزعت على أكبر عدد ممكن من عباد الله لتكون لهم قواماً . من هذه التشريعات الحكيمة العادلة ما يلي :

١- توزيع ثروات من يتوفى على ورثته من بعده كل بقدر حصته الإرثية ومكانة قربه من المتوفى . فعلم المواريث ينظم هذا التوزيع بما فيها من أحكام وفروض .

٢- الحض على الوصية للوالدين والأقربين وجهات البر والخير والإحسان ليتحقق إنفاذها بعد الموت .

٣- الحض على الصدقات والصلات والانفاق في سبيل الله وفي وجوه البر والاحسان وأفضل ذلك ما كان من صحيح قادر .

٤- الحض على إطعام الفقراء والمساكين ورعاية اليتامى والمعاقين والأيامى من النساء.

٥- وجوب الزكاة في الأموال الزكوية من أنعام، وأثمان، وعروض تجارة، وخارج من الأرض كل عام، والخارج من الأرض عند حصاده أو جذاذه .

٦- الحض على الوقف على وجوه البر على المحتاج من الأقارب وعلى المرافق العامة والخاصة من مدارس ومكتبات ومستشفيات

ومساجد وأربطه الدعوة إلى الله باللسان والقلم .

هذه الأسباب وغيرها مما لم يذكر من عوامل تفتيت الثروات وإعادة توزيعها على أكبر عدد ممكن ممن هم أهلها وفي حاجتها.

والوقف من أكبر أسباب توزيع الثروات وإشاعة النفع والانتفاع بـه كما يعتبر من أهم القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى كما يعتبر الصلة بين استمرار حصول العبد على الأجر والثواب في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولهذا وصف بأنه الصدقة الجارية المستمر فضلها وأجرها وعطاؤها في حياة المسلم وبعد وفاته لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له) . رواه مسلم وأبو داود .

وللوقف في الإسلام أثر كبير في الإنفاق على المرافق العامة والخاصة كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات والمكتبات وتجهيز الموتى وعلى دور اليتامى والمعاقين وتجهيز جيوش القتال في سبيل الله وإيقاف الأسلحة والكتب والأعيان من الثابت كالعقارات او المنقول كأدوات المنازل والبناء وحلى النساء والدواب وغير ذلك . مما كان له أثر في تيسير أحوال العباد واستمتاع فقراء المسلمين ومساكينهم بما يتمتع به أغنياؤهم من المآكل والمشارب والمساكن وشئون الحياة كافة .

والوقف ثابتة مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة فمن الاستدلال بكتاب الله على مشروعية الوقف عموم قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون [1] ﴾ وقوله تعالى ﴿ وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله [2] ﴾ وفي معنى الوقف الوصية قال تعالى :

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين [3] ﴾ .

ومن الاستدلال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم يتنفع به أو ولد صالح يدعو له . وعن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال : يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق به عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول

---

[1] سورة آل عمران الآية (٩٢) .
[2] سورة المزمل الآية (٢٠) .
[3] سورة البقرة الآية (١٨٠) .

فيه وفي لفظ متأثل مالاً) . رواه الجماعة . وعن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن أبا طلحة قال يا رسول الله إن الله تعالى يقول﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون[٤] ﴾ وأن أحب أموالي إلىَّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال بخ بخٍ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت ما قلت وأني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعلُ يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربة وبني عمه) متفق عليه .

وذكر الخصَّاف في كتابه أحكام الأوقاف أن أول صدقة كانت في الإسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله وذلك أن مخيرق اليهودي كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد فأوصى إن قتل فإن حوائطه السبعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها فكانت أول صدقة في الإسلام.

ومن الإستدلال بالإجماع ما ذكره الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع قال :

((والأصل في مشروعية الوقف السنة والإجماع في الجملة)) وذكر قول جابر - فقال : وقال جابر " لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف " . ولا نزاع في وقف الأرض وقال القرطبي : لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك . أهـ [١]

وقال ابن مودود الحنفي في الإختيار لتعليل المختار : " أجمعت الملة على جواز الوقف لما روى أنه صلى الله عليه وسلم تصدق بسبعة حوائط في المدينة وكذلك الصحابة وقفوا " .اهـ [٢]

وقد وقف مجموعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير بين العوام ومعاذ بن جبل زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وصفية وأم حبيبة زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسماء بنت أبي بكر وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبدالله بن الزبير وأبو أروى الدوسى وغيرهم من أصحاب

---

[٤] سورة آل عمران الآية (٩٢) .

[١] الجزء الخامس ص ٥٣٠ ج ٣ ص ٤٠-٤١ .

[٢] ج ٣ ص ٤٠-٤١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]

بما تقدم ومما تقدم يظهر لنا أن الوقف مما اختص به المسلمون وأنه مظهر من مظاهر المواساة والشعور بالأخوة الإسلامية والنصح للنفس المطمئنة بصلة عملها بعد الموت بالصدقة الجارية .

فالوقف منه ما هو ثابت كالعقارات من أربطة ومدارس ومساجد ومزارع وبساتين ومن ذلك وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حوائطه السبع التي وهبها له مخيريق الذي مات في غزوة أحد. وكذك وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهمه في خيبر ووقف أبي طلحة بيرحاء في المدينة المنوّرة وكذلك وقف مجموعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دورهم ومزارعهم .

ومن الوقف ما هو منقول كوقف الأسلحة والعتاد والدواب وأدوات المنازل وحلي النساء والأصل جوازه لما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : : من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة حسنات " . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في حق خالد بن الوليد : أما خالد فقد احتبس أدرعه وعتاده في سبيل الله . ومن ذلك ما رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج . فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما أحجك عليه . قالت أحجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله .

ووجه الشاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره على تحبيس جمله في سبيل الله وهو عَيْن منقولة غير ثابتة .

ويجوز للواقف الانتفاع من وقفه مدة حياته وذلك في حال توقيفه ونصه في ذلك على انتفاعه بوقفه والأصل في ذلك ما روى النسائي والترمذي بإسناده إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه فقال : من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها

---

[1] أنظر أحكام الوقف على الذرية للدكتور محمّد عبدالرحيم الخالد ج ١ ص ٧٨-٨٧ وما نقله الخصاف من كتابه ((أحكام الأوقاف)) .

الجنة فاشتريتها من صلب مالي " : قال المجد في المنتقى : وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام .

وقد أخذ المسلمون بالوقف رغبة في اتصال أعمالهم الصالحة بعد مماتهم ، وإيماناً وتصديقاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " . والوقف مرفق شرعي يجب أن تصرف غلته في جهات البر والإحسان بعد حجز ما يمكن أن يكون من مقتضيات إصلاحه وترميمه وعمارته بما يستلزم ضمان استمرار استغلاله بالصرف على الجهات المعنية للصرف عليها من غلته ودفع أجرة من يقوم عليه بصفة النظارة والولاية إن لم يكن ثمَّ ناظر متبرع بذلك .

وقد اشترط العلماء رحمهم الله لصحة الوقف شروطاً منها ما يلي :

(١) أن يكون الواقف جائز التصرف .

(٢) أن يكون الوقف عيناً معلومة يصح التصرف بها والانتفاع بغلتها ، مع بقاء أصلها، فلا يجوز وقف ما في الذمة ولا وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كطعام وشراب معين ونحو ذلك .

(٣) أن يكون على جهة خيرية كالفقراء والمساكين والأقارب والمساجد والقناطر والمكتبات وطباعة وتأليف الكتب الشرعية ولا يصح الوقف على محرم كالكنائس والبيع ولا على مكروه ، ولا على مباح حيث إن القصد من الوقف حصول الثواب للواقف من صرف غلته في وجوه البر ولا يكون ذلك إلا في الوقف على الجهة الخيرية .

(٤) أن يكون الوقف على معين فلا يصح الوقف على مجهول أو مبهم لتعذر إيصال النفع إليه للجهل به .

(٥) أن يكون الوقف ناجزاً فلا يجوز تعليقه على مجهول إلا على موت الواقف فيكون ذلك من قبل الوصية فلا ينفذ منه ما يزيد عن مقدار ثلث المال إلا بإجازة الورثة .

(٦) ألا يشترط الواقف في وقفه ما ينافي الوقفية كاشتراط حقه في بيعه أو هبته أو توقيت الوقفية بزمن معين كشهر أو سنة أو نحو ذلك .

وقد ذكر أهل العلم في وجوب الأخذ به واعتبار حكمَ الأخذ بشروط الواقف فقالوا : " إن شرط الواقف كشرط الشارع " وذكر المحققون من أهل العلم أن معنى هذا أن شرط

الواقف كشرط الشارع في الاستدلال لا في الاعتبار فلو شرط شرطاً باطلاً فلا يجوز الأخذ به بخلاف شروط الشارع فهي شروط صحيحة معتبرة لا يجوز التردد في الأخذ بها بل هي لازمة .

قال في غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف ما نصه :" قال الشيخ : قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل .. وقال الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي فمن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الإمامة تقدم غير الأعلم " . اهـ [1]

ونظراً إلى أن الواقف في حال حياته هو أحرص من غيره على مصلحة الوقف واستمرار نفعه فهو الأولى بالنظارة والولاية عليه . فإذا مات ولم يكن منه تعيين لناظر معين ، فإن مسؤلية تعين ناظر على الوقف من اختصاص الحاكم الشرعي في منطقة ذلك الوقف ، فيجب عليه أن يختار للنظارة على الوقف من تتوافر فيه صفات الأمانة والتقوى والصلاح والقوة والبصيرة . وبعد تعيينه يوصيه الحاكم بتقوى الله ومراقبته في السر والعلن في كل تصرف يتعلق بهذا الوقف . ويأمره باتخاذ سجل يسجل فيه واردات الوقف ومصروفاته . وإذا اقتضى النظر الشرعي أن يُضم إية مشرف على أعماله أو يعيَّن للوقف أكثر من ناظر فذلك راجع إلى نظر الحاكم الشرعي وإلى اجتهاده . وعلى الحاكم الشرعي أن يصدر إعلاماً شرعياً بذلك ـ صك نظارة ـ ليكون ذلك الإعلام مستند الناظر في تصرفه في الوقف فيما يتعلق باستغلاله وإصلاحه والصرف على جهاته الخيرية المنصوص عليها في وثيقة الإيقاف ـ صك الوقفية ـ ويجب أن يكون تصرفاته في الوقف مستندة على حصوله الغبطة والمصلحة في ذلك . ثم إن الواقف يحتمل أن يذكر من جهات الوقف ما لا يجوز الوقف عليه كالوقف على معابد اليهود أو النصارى أو مراكز التصوف أو غير ذلك مما لا يجوز الوقف عليه بتحريم أو كراهية فيجب على القاضي أن يُغيِّر ذلك ويعتاض عنه بما فيه التقرب إلى الله تعالى بما ينفع الواقف الميت بعد موته .

ثم إن الوقف يشتمل على وقف جنف كالوقف على البنين دون البنات فيجب على القاضي أن يحكم ببطلان ما في الوقف مما لا يتفق مع المقتضى الشرعي في وجوب العدل بين

---

[1] غاية المنتهى ج ٢ ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

الأولاد . ونظراً إلى أن الأمر كما ذكره الله تعالى بقوله ﴿ كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾[1]. فإن الوقف يتصور في أمره ثلاث حالات .

الحالة الأولى : وقف منقطع الابتداء كمن يقف على كنيسة ثم على الفقراء والمساكين فيبطل الوقف على الكنيسة وينتقل جهة الوقف إلى ما يلي ما بطل وهو الوقف على الفقراء والمساكين ابتداءً .

الحالة الثانية : وقف منقطع الوسط كمن يقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على كنيسة ثم على الفقراء والمساكين فيبطل الوقف على الكنيسة ثم تكون جهات الوقف على أولاد الواقف ثم على أولادهم ثم على الفقراء والمساكين .

الحالة الثالثة : وقف منقطع الانتهاء كم يقف على نفسه ثم على أولاده ثم على أولادهم ثم على عتيقه سعيد ثم على أولاده فتنقطع هذه الجهات كلها .

هذا النوع من الأوقاف ـ الحالة الثالثة ـ قد اختلف أهل العلم في حكمه فذهب بعضهم إلى أنه يؤول وقفاً على عصبة الواقف . وبعضهم قال : يؤول تركة توزع على من يمكن أن يكونوا ورثة للواقف وقت انقطاع وقفه على افتراض موته ذلك الوقت . وبعضهم قال: يرجع وقفاً على جهات بر وإحسان يجتهد الحاكم في تحديدها وتعيينها بما يكون له صفة الاستمرار والدوام ، ويختار من جهات البر ما هو أولى وأخص وأكثر ثواباً . ويظهر لي ـ والله أعلم ـ وجاهة اختيار هذا القول لأن للحاكم الشرعي نظراً مصلحياً يبني على النصح لعموم المسلمين استمرار وقفه وتعيين جهات خيرية تنتفع بغلته ويرجع ثواب هذا الانتفاع إلى الواقف بعد موته وانقطاع عمله وهذا من محض النصح لأموات المسلمين قال غاية المنتهى : " ومنقطع الابتداء في الحال لمن بعده ومنقطع الوسط لمن بعده ومنقطع الآخر بعد من يجوز الوقف عليه " .[1]

والمحاكم في المملكة تسير وفق المقتضى الشرعي لكل حال من هذه الأحوال الثلاث .

والوقف من حيث وجوب بذل العناية والاهتمام به لبقاء أصله وتوزيع غلته كالوصية . وقد قدم الله تعالى الوصية على الدين مع أن الدين أولى بالتنفيذ على التركة من الوصية وذلك إشارة إلى وجوب الاهتمام بها والعناية بتنفيذها فقال تعالى ﴿ من بعد وصية توصون بها أودين ﴾ والوقف في معنى الوصية من حيث العناية والاهتمام به ، ذلك أن الدين له أهل يطالبون بسداده والوصية ـ والوقف بمعناها ـ جانب المطالبه بانفاذها

---

[1] سورة الرحمن الآية ٢٦ .

[1] ج ٢ ص ٢٩٥ .

ضعيف لانتفاء مصلحته أو قلتها ، فجاء تقديمها في النص الإلهي على الدين إشارة إلى وجوب الاهتمام بها واستشعار المسئولية لإنفاذها ، مع أن الوصية لا تنفذ إلا بعد سداد الديون من التركة وفي هذا خلاف بين أهل العلم والراجح ما ذكرنا .

هذا يعني أن مسؤلية الواقف ربانية ولهذا اتجه أهل العلم إلى أن من أهم مسؤولية الحاكم الشرعي واختصاصاته القضائية إعطاء الأوقاف أولية النظر والمتابعة والمراقبة وإسناد القيام بالنظارة عليها إلى من تبرأ الذمة بإسنادها إليه ممن تتوافر فيه الأمانة والديانة والتقوى والصلاح وسلامة النظر والتبصر . ثم إن مسؤلية الحاكم الشرعي لا تنتهي عند حد إسناد النظارة إلى من هو أهل لها فإن التصرف في عين الوقف بيعاً وشراءً أو تأجيراً لمدة طويلة لا يتم إلا بإذن منه وقد يحتاج إذنه إلى تصديق من محكمة التمييز .

كل ذلك يعني بذل الاحتياطات الكاملة للحفاظ على الوقف أصلاً وغلةً وصرفاً على الجهات الخيَّرية المعيَّنة في وثيقة الوقف استمراراً لجريان الصدقة للواقف . فكل مخالفة أو مجاوزة أو تهاون في شؤون الأوقاف فالمسؤلية عن ذلك على الناظر على الوقف وتمتد المسؤلية إلى الحاكم الشرعي في حالة علمه بذلك قال تعالى ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾[1] والتجاوز والمخالفة في معنى التبديل .

ونظراً إلى أن الندوة قامت برعايتها وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد ومُعِدُّ هذا البحث أحد أعضاء المجلس الأعلى للأوقاف فقد يكون من كمال البحث ختامه بما تقوم به الوزارة من أعمال وما لها من اختصاصات تتعلق بالحفاظ على الأوقاف وصرف غلالها على الجهات الخيرية الموقوفة عليها وكذلك ما يتعلق بتنميتها واستصدار الحجج على تملكها ثم وقفها في حال عدم حجج لها إلى آخر ما يتعلق بمسئوليتها تجاه الأوقاف العامة .

الأوقاف في المملكة قسمان وقف خاص يقوم بالنظارة عليه من يعينه الواقف فإن لم يعين الواقف ناظراً وجب على الحاكم الشرعي تعيين ناظر على الوقف من أهله إن وجد فيهم من هو أهل للنظارة وإلا عين الحاكم على الوقف ناظراً من غيرهم .

---

[1] سورة البقرة الآية ١٨١ .

والقسم الثاني وقف خيري عام وهذا النوع من الأوقاف نظارته لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نيابة عن ولي الأمر وهذا النوع من الأوقاف يشكل نسبة عالية من الأوقاف في المملكة .

تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة برعاية هذه الأوقاف وصيانتها والأخذ بأسباب مضاعفة غلالها والصرف على جهات البر والإحسان من غلالها ولبيوت الله في المملكة حقها من هذه الغلال وللجمعيات الخيرية وجمعيات تحفيظ القرآن نصيبها من الغلال بصفة مستمرة .

يقوم بإدارة هذه الأوقاف والتصرف فيها وفق المقتضى الشرعي بيعاً وشراءً وتأجيراً ثلاث جهات إدارية وعلى مستويات تدرجية لكل جهة اختصاصها .

الجهة الأولى : إدارة الأوقاف في منطقة الوقف وهي الجهة ذات المبادرة الأولى في النظر المصلحي للوقف وذلك بالتقدم إلى مرجعها المباشر على سبيل الرأي والاقتراح كما أنها الجهة التنفيذية للقرارات والتعليمات الصادرة من جهات الاختصاص . وهي الجهة المباشرة لشؤون الأوقاف في منطقتها من حيث الرقابة والمتابعة والاستغلال والإصلاح والترميم والصرف على الجهات المعينة في وثائق الأوقاف . ولديها سجلات الأوقاف ووثائقها . وهي المسئولة عن مباشرة الدفاع عن الأوقاف واستحصال الوثائق المثبتة لوقفيتها عن طريق التقدم للمحاكم بأخذ حجج استحكام على تملكها ووقفها وتعيين جهات الصرف عليها من غلتها وذلك فيما ليس لدى الوزارة وثائق بوقفيتها غير وضع اليد عليها بدون معارض أو الاستفاضة في وقفيتها.

الجهة الثانية : في كل منطقة من مناطق المملكة مجلس للأوقاف يسمى المجلس الفرعي للأوقاف يتألف من مدير عام أوقاف المنطقة ومن مندوب من وزارة العدل بدرجة قاض ورئيس البلدية وثلاثة من أهل النظر والبصيرة من أهل المنطقة هذا المجلس يقوم بدراسة كل ما يتعلق بأوقاف المنطقة من حيث الإنشاء والتعمير والبيع والشراء والتأجير وإقامة الدعاوى على من يتعدي على أي وقف أو من يكون بيده وقف بطريق غير مشروع . تكون قراراته فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والإصلاحية وتوجيه الدعاوى واجبة التنفيذ من قبل الإدارة العامة لهذه الأوقاف وأما ما يتعلق بشؤون الاستبدال من بيع وشراء وتأجير لمدة طويلة وإعمار الأراضي الموقوفة فتصدر قراراته في قوة

توصية للمجلس الأعلى للأوقاف . ولهذا المجلس الفرعي نظام ملتزم به والتقيد بمقتضياته وفيما يلي نص اختصاصاته طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦هـ الصادر به المرسوم الملكي رقم م / ٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ .

المادة السادسة : يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك :

١- دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى .

٢- اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف ريال .

٣- دراسة المعاملات التي يرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه على أن يرفعها مشفوعة بنتيجة دراسته لها ورأيه فيها .

٤- وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

٥- مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها وإرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى .

٦- أية دراسات وإجراءات أخرى يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى وفق التعليمات التي يضعها لذلك .

٧- اعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته ورفعه لمجلس الأوقاف الاعلى في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية.

<u>الجهة الثالثة</u> : المجلس الأعلى للأوقاف : هذا المجلس الجهة العليا لاتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بشؤون الأوقاف من حيث الإستغلال والصرف والاستثمار والاستبدال بيعاً وشراءً وتأجيراً لمدة طويلة وإصدار القرار بعمارة الأوقاف والاقتراض لها من الدولة أو من غلال الأوقاف مما هي تحت يد الوزارة ؛ أو عمارتها عن طريق من يتقدم للوزارة بالرغبة في عمارتها واستغلالها في مقابلة ما بذله لمدة تفي بذلك إذا تحققت الغبطة والمصلحة .

هذا المجلس يتألف من معالي وزير الأوقاف ومن سعادة وكيله ومن مندوب عن وزارة العدل بدرجة قاض ومن مندوب عن وزارة المالية واثنين من رؤساء المجالس الفرعية واثنين من أهل الفقه والنظر وقد صدر بتنظيم عمله قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦هـ صدر به مرسوم ملكي بعدد م / ٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ وفيما يلي نص اختصاصاته :

المادة الثالثة :يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيِّرية بالمملكة ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشرط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك :

١- وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعى اليد عليها بوجه غير شرعي وتنظيم إدارتها .

٢- وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها بعد دراسة وضعيتها في كل جهة وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل .

٣- وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم الحرمين الشريفين أو أية جهة وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبته لها وتولي أمورها والمطالبة بغلالها طبقاً لشروط الواقفين .

٤- وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية والصرف منها وقيد عمليات التوريد والصرف في السجلات اللازمة .

٥- وضع قواعد ثابتة الإنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان سواء من الواردات المذكورة أو مما هو معتمد في الميزانية لهذا الغرض . يراعى فيها الاستحقاق الفعلي وتحديد المقادير على ضوء شروط الواقفين وأحكام الشرع .

٦- إعادة النظر في جميع المخصصات المالية باسم البر والإحسان . على ضوء القواعد المذكورة آنفاً لإجازة ما يتفق معها وإلغاء ما عداه.

٧- النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة .

٨- وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها .

٩- وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية

والتصديق على حساباتها الختامية على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة .
١٠- وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف ومقتضيات المصلحة العامة وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار .
١١- اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية من سلامة المشروع وتكاليفه وفائدته ومن إمكانية الإنفاق عليه .
١٢- النظر في أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف يرى وزير الأوقاف عرضها على المجلس الأعلى .
١٣- رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاتها إلى رئيس مجلس الوزراء.

ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمسئوليتها تجاه الأوقاف بما تقوم به من أعمال تتعلق بالأوقاف الخيرية بالمملكة بصفتها الناظرة عليها وألخص ذلك فيما يلي :

١- تعني الوزارة بالدرجة الأولى بالحفاظ على أصول الأوقاف عمارة وترميماً وإصلاحاً وفي حالة نزع ملكية شيء من الأوقاف فإن قيمة ذلك ترصد في مؤسسة النقد على سبيل الوديعة حتى يتيسر البديل .
٢- تعنى باستغلال هذه الأوقاف عن طريق تأجيرها كما تعنى بمتابعة سوق الإيجار ليكون التأجير مبنياً على أجرة المثل كل عام .
٣- تقوم بإنشاء المشاريع الإعمارية على الأراضي الموقوفة ولا سيما ما كان منها في منطقة ذات قيمة نادرة كالأراضي المجاورة للحرمين الشريفين وتصرف عليها أثمان أوقاف جرى نزع ملكيتها للصالح العام ولا سيما فيما لم تتحد جهته وينفرد بواقفه .
٤- تقوم بتجميع أوقاف متعددة الجهة كالأوقاف على المسجد الحرام أو المسجد النبوي من أكثر من شخص فتقام هذه الأوقاف على أرض منها في شكل عمارة أو أكثر يجري تحرير صك شرعي بوقفيتها وتعيين الواقفين فيها بنسبة قيمة وقفه وجهات البر فيه .
٥- في حال وجود قيمة وقف تكفي لاستقلاله بعمارة في موقع تتحقق فيه الغبطة والمصلحة فإن الوزارة تقوم بشراء هذه العمارة وتسجيل وقفيتها في المحكمة بدلاً من

الوقف المنزوع موقعه . ولا تسمح الوزارة باشتراك غيره معه والحال أنه يمكن استقلاله بالوقفية.

٦- لا تزال الوزارة في تحفظ من استغلال فائض الأوقاف في مجالات غير مجالات العقار كالإستثمار في صناديق الإستثمار الإسلامية ومحافظ الأوراق المالية وهي تسعى جاهدة للتغلب على هذا التحفظ بطريق يضمن الحفاظ على أصول الأوقاف مع الدخول في مجالات الاستثمار ، ولهذا أنشأت لديها لجنة من بعض المسئولين في الوزارت ورجال الأعمال والعلم أسندت إليها إمكانية دخول الوزارة في الاستثمارات المباحة لدى المؤسسات المالية الاستهلاكية .

٧- تقوم الوزارة بالصرف من غلال الأوقاف على الجهات الخيرية في المملكة كجمعيات البر وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومتطلبات المساجد والإسهام في عمارتها ولإقامة المنتديات الدعوية وهي الآن جاهدة في حصر جهات البر والإحسان الواردة في وثائق الأوقاف لتغطيتها بالإنفاق وبصفة مستمرة .

ونظرا إلى أن نظام المجلس الأعلى للأوقاف مضى على إصداره أكثر من أربعين عاما فقد أصدر المقام السامي أمره على الوزارة باعادة النظر في النظام وإعادة صياغته بما يتفق مع ما استجد من أمور وأحوال ومقتضيات فتشكل من الوزارة لجنة للنظر في ذلك ودراسة مسألة تحويل الأوقاف العامة إلى هيئة لها صفة استغلال ذاتي تتمكن به هذه الهيئة من خدمة الأوقاف خدمة تحفظ للأوقاف الغبطة والمصلحة في التصرف فيها بيعا وشراء وتأجيرا وتعميرا وإصلاحا وتوزع غلالها على جهاتها الشرعية وذلك عن طريق التخلص من الروتين الإداري الذي قد يعوق هذه التصرفات فتفوت على الأوقاف فرص تحقق الغبطة والمصلحة.

والوزارة - وفقها الله وعلى رأسها معالي وزيرها حفظه الله - حريصة على الانطلاق بالأوقاف إلى ما فيه خيرها ونماؤها وحفظها وجريان الصدقة بها على موقفيها . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

معد هذا البحث عضو هيئة كبار العلماء

وعضو المجلس الأعلى للأوقاف

عبدالله بن سليمان المنيع

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف
و الدعوة و الإرشاد
وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف

ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة

من ٢٥ - ٢٧ محـــرم ١٤٢٠هـ

الوقـف
من منظـور فقهي

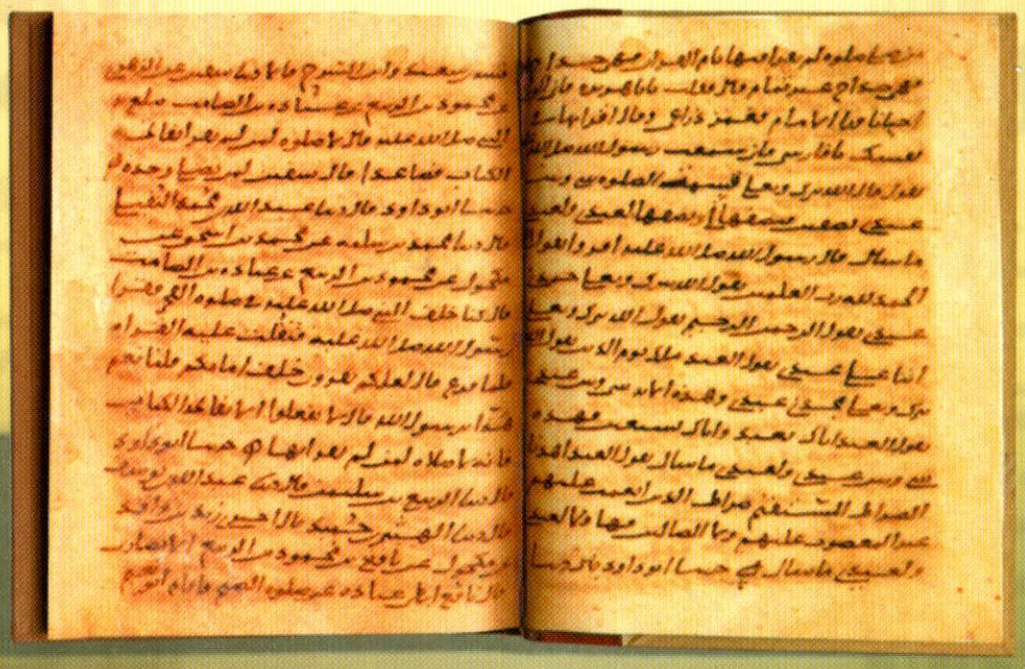

إعداد

فضيلة الشيخ / عبدالله بن سليمان المنيع